وقيل كل مال له اصل من دار او ضيعة من المغرب لنفقته او اباع ابوه متاعه
في نفقته جاز عندح وهذا استحسان وان باع العقار لم يجز وفي الا لا يجوز ذلك كله و
هو القياس لانه لا ولاية لانقطاعها بالبلوغ رشيدا ولهذا لا يملك حال الحضرة وله
ان للاب ولاية الحفظ في مال الغايب وبيع المنقول من باب الحفظ ولا كذلك العقار
لانها محفوظة بنفسها واذا جاز بيع الاب فالثمن من جنس حقه وهو النفقة فله
الاستيفاء منه كما لو باع العقار والمنقول على ان علة جواز بيع الاب متاع ابنه
الغايب الحاجة الى النفقة كما سبق الى بعض الافهام وانما دلالته على ان له ذلك
لتلك العلة اي لا بان ثم ان فعله ولا يفعله القاضي واما ما قيل في تعليل ما ذكران
ولايته تملك مال الابن عند الحاجة وانما لا يلي بيع العقار لانه معد للانتفاع مع
بقائه وهو الزراعة وولاية الاب نظرية ولا نظر في بيع العقار فليس بشيء لان ما ذكره
انما يصلح وجها للعدم ولاية الاب على بيع عقار ابنه الغايب لاجل الحفظ والكلام في
عدم والايته عليه عند الحاجة اليه لبقاء نفسه وما ذكر لا يصلح له اذ للقايل ان يقول كما
انه لا نظر للابن في بيع عقاره كذلك لا نظر له في استهلاك نفسه واذا جاز ذلك
لغوات بقا نفسه فلم لا يجوز بيع عقاره لتلك الضرورة لا دين له عليه انما لم يجز
بيع متاع الابن الغايب لدين العلة لانه يلزم فيه القضا على الغايب فلا
يجوز بخلاف النفقة فانها واجبة قبل القضا وانما قضا القاضي اعانة وذكره في
غاية البيان وعلم منه ان المراد عدم الجواز قضا لا ديانة فاندفع ما قيل انه كان

للاب حال غيبة ابنه ولاية الحفظ فما المانع له من البيع بالدين ولا الام بيع ماله
لنفقتها اذ لا ولاية لها اصلا في التصرف في حالة الصغر ولا في الحفظ بعد الكبر و
من قال لان تملك مال الابن مخصوص بالاب لقوله عليه الصلوة والسلام انت
ومالك لابيك فقد اخطا في التعليل الثاني ولم يصب في الاول فتامل وضمن مودع
الابن لو انفقها على ابويه بلا امر قاض لا الابوان لو انفقا ماله عندهما ذلك هذا على
ان للام ايضا تملك مال الابن عند الحاجة اذ لم يحتج الى البيع بان يكون من جنس
حقها واذا قضى بنفقة غير العرس ومضت مدة سقطت لان نفقة غيرها
تجب بالحاجة وقد فوتت الغنية عن للماضي وقال في الذخيرة ان نفقة ما دون الشهر
لا تسقط لانه لو سقطت بمضي المدة اليسيرة لما امكنهم استيفاؤها فقدروا
الفاصل بالشهر الا اذا استدان بامر القاضي فحينئذ يصير دينا على الغايب في الملم
يكن الاذن باذن القاضي للاستدانة اذ لا بد بعد ذلك من الاستدانة ونفقة
المملوك على سيده فان ابى كسب انفق وان عجز امر ببيعه لانه من اهل الاستحقاق
وفي البيع ايفا حقه وليس فيه ابطال المولى لان الثمن يقوم مقامه والابطال
الى خلف كلا ابطال **كتاب العتاق** عنون الكتاب بالعتاق
دون الاعتاق لينتظم مسايل الفصل الاتي ذكره في باب الاستيلاد فان الاعتاق
لا ينتظمها كما لا يخفى على ذوي الرشاد وهو في الشرع قوة حكمية تثبت بالرقيق
يدفع بها يد الاستيلاء والتملك عن نفسه ويصير اهلا للولاية والشهادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)